وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جــامـعـة القادسية

كـلـية الــقـانـــون

الاثراء بلا سبب

بحث تقدم به الطالب(مصطفى جواد عبد )الى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م0 نورا كاظم عواد

1439هـ 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَأَتَيْنَاك بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ((

سورة الحجر آية 64

الاهداء

الى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

الى من كلّت أنامله ليقدم لحظة سعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير (والدي العزيز)

الى من ارضعتني الحب والحنان

الى رمز الحب وبلسم الشفاه

الى القلب الناصح بالبياض ((والدتي الحبيبة )

الشكر والامتنان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد 0000

وقبل ان نمضي تقدم اسمى ايات الشكر والتقدير والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حصلو اقدس رسالة في حياة الى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل

ولأخص بالشكر والتقدير للاستاذه

نورا كاظم عواد

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | الصفحة |
| المقدمة | 1 |
| المبحث الاول/ ماهية الاثراء بلا سبب | 2 |
| المطلب الاول / تعريف الاثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له | 2 |
| الفرع الاول / تعريف الاثراء بلا سبب | 2-3 |
| الفرع الثاني / التأصيل القانوني للاثراء بلا سبب | 4-5 |
| المطلب الثاني / شروط الاثراء بلا سبب | 6 |
| الفرع الاول/ اثراء في جانب المدين | 6 |
| الفرع الثاني / افتقار في جانب الدائن | 7-8 |
| الفرع الثالث/انعدم السبب القانوني للاثراء | 9-10 |
| المبحث الثاني / احكام الاثراء بلا سبب وتطبيقاته | 11 |
| المطلب الاول / دعوى الاثراء وكيفيته تقديره | 11 |
| الفرع الاول/ دعوى الاثراء | 11-13 |
| الفرع الثاني / كيفيته تقدير الاثراء بلا سبب | 14-15 |
| المطلب الثاني / تطبيقات الاثراء بلا سبب | 16 |
| الفرع الاول / الدفع الغير مستحق | 16-18 |
| الفرع الثاني / الفضاله | 19-20 |
| الخاتمه | 21 |
| النتائج | 21 |
| التوصيات | 22 |
| المصادر | 23-24 |

المقدمة

اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في دراسته والاهتمام بالنظم الداخليه عن الاثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام وانه من مقتضيات المصلحة العامه ان كل من اثرى على حساب غيره بدون سبب ان يلتزم برده للغير لما الحقه من خساره ودفع غير مستحق او المصروفات الضروريه والنافعه ولهذا يجب ان نحد من تلك المعاملات الغير الشريعية الموجود في المجتمع والتصرفات المتداوله فيه

اهداف البحث

يهدف هذا البحث لتوضيح ما هو الاثراء بلا سبب وشروطه وكيفية تقديره والوسيله التي يمكن من خلالها معرفة التعويض والضمان للشخص الذي لحقته خساره من جراء ذلك الاثراء ويهدف كذلك للحد من هذه المعاملات بين المجتمع وتحديد الشخص المسؤول عن الاثراء والمفتقر ويبقى هذا الالتزام قائما حتى اذا زال اثره

مشكلة البحث

هذا البحث هو محاولة نحو لفت الانظار الى تلك المعاملات غير شرعيه الصغيره نوعا والكثير كما لتفادي اضرارها التي تؤثر في الحياة الاجتماعية والمدنية التي ينبغي ان تكون عليها معاملات في شؤونهم الخاصه والعامه فهذه المشكله التي جاء بها البحث ليسهم في معالجتها وتوضيحها من وجهة نظر فقهاء القانون

خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين

المبحث الاول /ماهية الاثراء بلا سبب

المبحث الثاني/ احكام الاثراء بلا سبب وتطبيقاته

-1-

المبحث الاول

ماهيه الاثراء بلا سبب

يعد الاثراء بلا سبب مصدر مهم من مصادر الالتزام في القانون المدني بقية القوانية الاخرى في الدول العربية وغير ها مما يحتقن الاثراء بلا سبب عندما تقتني ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص اخر من دون ان يكون هناك مبرر قانوني لهذا الاغتناء .

ولغرض الاحاطة بماهية الاثراء بلا سبب سنعمد الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين

الاول تناول فيه تعريف الاثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له

والثاني :. نتناول فيه شروط الاثراء بلا سبب .

المطلب الاول

تعريف الاثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له

لغرض بيان التعريف الدقيق للاثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى نوعين : الاول نتناول فيه تعريف الاثراء بلاسبب والثاني نتناول فيه التاجيل القانوني للاثراء بلا سبب

الفرع الاول

تعريف الاثراء بلا سبب

تناول المشرع العراقي الاثراء بلا سبب في المواد (233- 244) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 الا انه لم يدور تعريفا محددا للاثراء بلا سبب وانما ترك ذلك للفقه وعند الرجوع الى المصادر الفقهية نجد ان بعض الفقهاء قد وضع تعريفا للاثراء بلا سبب حيث عرفه بأنه ( اغتناء ذمة شخص سبب اففتار ذمة شخص اخر دون سبب مشروع ).(1)

1. د0 عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ,الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ,العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ,2009 ,ص283

-2-

وعرفه البعض من الفقهاء بأنه (الدعوى الي يستطيع بها شخص تسبب في اثراء الغير على حسابه دون ان يكون ملتزما قانونا بهذا الاثراء من استرداد الذي تسبب فيه) (1)

وعرفه اخرون بأنه (انتقال قيمة ماليه من ذمه الى اخرى دون ان يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يتركز عليه كمصدر له) (2)

ويتضح من التعاريف اعلاه ان الاثراء بلا سبب هو ان القانون يلزم أي شخص اغتنى او ثراء على حسابه غيره (اغنت ذمه الماليه)

بأن يرد ما اغتنى به مستلم ذلك من القواعد العدل التي تأبى ان يغتني شخص على غيره من دون ان يكون لهذا الاثراء سبب مشروع والمثال على ذلك هو لو دفع الى اخر دينا غير مدين به وغير ملزم بدفعه فانه ذمته تفتقر في حين ان ذمه الشخص الاخر على حسابه .(3)

وخلاصة ما تقدم نستطيع ان نعرف الاثراء بلا سبب بانه (الاغتناء الذي حصل لشخص ما نتيجة لافتقار ذمة شخص اخر من دون ان يكون هناك مسوغ شرعي او قانوني لهذا الاغتناء).

1. د.عبدالمجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام , الجزء الاول , الطبعة الرابعه, المكتبة القانونية , بغداد , 1974 , ص 610
2. د.عبدالرزاق احمد السنهوري,الوسيط في شرح القانون المدني الجديد,النظرية الالتزام بوجه عام ,مصادر الالتزام ,ص1267- 1268
3. د.ياسين محمد الجبوي,الوجيز في شرح القانون المدني,مصادر الحقوق الشخصية ,مصادر الالتزامات,الجزء الاول,الطبعة الثانية,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2011,ص 675

-3-

النوع الثاني

التأصيل القانوني للاثراء بلا سببب

اختلف الفقه القانوني في تأصيل نظرية الاثراء بلا سبب ذهب في ورده الى اربع نظريات ونتناول كل نظرية في فقرة مستقلة.

اولاً:. النظرية الفضول (الفضاله):كانت الفكرة الاولى للتأصيل الاثراء بلا سبب تأصيلا قانوني تتعلق في ربط في نظرية الفضاله لانها تعتبر ان الثانية هي فرع من الاولى التي صحا في الواقع بل على ان الاولى التي تشتق من الثانية فهي من الفضاله الفضولي الذي يجب ان يقصد تدبير شؤون رب العمل دون ان يفرض بفرض عليه هذا التدخل فاذا انعدم هذا القصد او قد تولي الفضولي بالعمل والشؤون لغيره كان هنا اخلال في ركن من اركان الفضاله وهنا يستوجب تعديل بعض الاحكام فالشخص المفتقر في هذه الحاله لا يتردد مثل الفضولي المصروفات النافعه و الضروريه بل يتردد فيتمنى اثراء الغير وافتقاره وان القول بان الثراء على حساب الغير فضاله ناقصه من شانه ان يثره كلا من النظريتين لذا يمكن القول بان الفضاله هي التطبيق لنظرية الاثراء بلا سبب.(1)

النظرية الثانية :. العمل الغير مشروع : فقد قام بعض الفقهاء اقامة نظرية الاثراء بلا سبب على اساس قيامها على العمل الغير مشروع فقد قالو ان نظرية الاثراء بلا سبب على حساب الغير تعد بعد ذاتها عملاَ غير مشروع وان من اثراء على حساب غيره لا يجوز له ا يستبق الاثراء هذا الا ارتكب خطأ يكون مسؤول عليه مسؤولية تقصرية الا ان هذا الرأي قد تعرض الى الكثير من الانتقادات حيث قال البعض ان مصدر الالتزام المثري دون سبب هو واقعة الاثراء وقالوا ان هناك فرقا بين الكسب دون سبب والمسؤولية من حيث مدى التعويض حيث ان تعويض المتضررون المسؤولية التقصيرية يحصل على تعويض تام في الاثراء بلا سبب يحصل المفتقر على تعويض ما افتقر غيره.(2)

1. د. عبدالرزاق السنهوري, مصدرسابق / ص1263-1264
2. د.عبدالمجيد الحكيم , مصدر سابق /ص 630 – 631

-4-

النظرية الثالثة :. وهي تحمل التبعه ولقد ذهب بعض الفقهاء الى اسناد تلك النظرية الى تحمل التبعه فهذه النظرية تقدر ان من كان نشاطه مصدر لغرم تحمل تبعته ونظرية الاثراء بلا سبب تقدر ان من كان نشاطه مصدرا لغنم حنى لفائدته فالمقتصر قد كان نشاطه عملاً كان او ملاً مصدراً لنقل قيمة مادية الى مال المثرى فوجب ان يتردد هذه القيمة لانها من خلقه اذ هي نتيجة نشاطه والغنم المستحدث او المستخرج ليس الا الوجه الاخر للغرم المستحدث.(1)

النظرية الرابعة : نظرية الاثراء بلا سبب لا تستند الى نظرية اخرى بل هي نظرية مستقلة بذاتها والقول بهذا الرأي ان نظرية الاثراء بلا سبب هي اصيلة بذاتها وبذلك تكون مستقلة بذلك وليس ملحقة بأي نظرية اخرى وهي تتصل مباشراً بالقواعد العداله المصدر الاول لكل القواعد القانونية أليس العدل بأن كل من اثراء بحق غيره وعلى حسابه دون وجه حق هو يجب ان يعوض من افتقر(2)

1. د. عبدالمجيد ,المصدر السابق ,ص, 630- 631
2. د. عبد الرزاق السنهوري,المصدر السابق ,ص 1266

-5-

**المطلب الثاني**

**شروط الاثراء بلا سبب**

لتحقيق نظرية الاثراء بلا سبب لا بد من توافر شروط معينه اشترطها المشرع وهي ثلاثة شروط.

اولهما حدوث اثراء في الجانب المدين وثانيها حصول افتقار في جانب الدائن وثالثهما انعدم السبب القانوني للاثراء وننتاول كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل .

**الفرع الاول**

**اثراء في جانب المدين**

الاثراء هو كل منفعه مادية او معنوية تكون لها قيمة مالية يحصل عليها المثري ولا بد لتحقيق هذا الشرط لدعوى الاثراء بلا سبب أي لا بد من زيادة قيمة ما في ذمته الماليه لان الزيادة هذة تحقق عليها الالتزام فالاثراء اذن حصول شخص على مال او منفعه بالنقود وخلاصة القول ان الاثراء يعني كل ما شأن ان يؤدي الى اكتساب مال جديد من منقولات او عقارات او الانتفاع بهذا المال لبعض من الوقت والاثراء صورتين الاثراء الايجابي حيث يجب ان يكون هناك اثراء بالفعل ويكون الاثراء ايجابيا عندما تتزاد ذمة المدين الماليه والاثراء السلبي ويتم ذلك بانقاص عنصر سالب من ذمة المثري بمعنى انقاص من ذمته الماليه فكل نقص في ناحية الذمه هي سلبية وان كان ذلك بقضاء دين او بتفادي نشوء دين جديد او بتوفير اقتصادي في جانب النفقات .(1)

وقد يكون ذلك الاثراء مباشرا وغير مباشرا ويكون الاثراء مباشرا اذا تحقق في العلاقة بين المكتسب والمفتقر دون تدخل شخص ثالث حيث يكون الكسب غير مباشرا اذا تتحقق بواسطة او تدخل شخص ثالث مثل الكسب الذي يحققه مالك السفينه نتيجة انقاذها بفعل الربان الذي القى بعض البضائع المملوكة للغير والمشحونة على ظهرها وغالبا قد يكون الاثراء ماديا او معنويا كما في بعض الامثلة وقد يكون معنويا كالكسب الذي يحصل عليه المريض صحيا من علاج طبيب له وكسب المتهم من عمل المحامي بالترفع عنه.(2)

1. د. ياسين محمد الجبوري, المصدر سابق ,ص 681- 683
2. د.عدنان سرحان ,المصادر غير الارادية للالتزام ,الحق الشخصي ,الطبعة الاولى,اثراء للنشر والتوزيع ,الاردن , 2010, ص 169

-6-

**الفرع الثاني**

**افتقار في جانب الدائن**

لتحقيق الاثراء لا بد من توافر هذا الشرط فيه اذن تحققت اثراء في جانب المدين لا بد ان من تحقيق افتقار في الجانب الدائن وان توجد علاقة سيئه بين الافتقار الذي لحق الدائن والاثراء الذي عاد الى المدين وعند عدم حدوث افتقار في جانب المدائن لا تكون هذه امام كسب غير مشروع وقيام السبيبه امر هام وضروري لقيام قاعدة الاثراء بلا سبب فينبغي ان يكون هناك افتقار وهو السبب الرئيسي والمباشر للاثراء الذي تحقق أي تكون علاقة واحده هي التي ربطت بين الافتقار والاثراء قواعده قيام المسستاجر بالترميمات التي تقع اصلا على المؤجر لاشك انها علاقه واحده وبطت مابين الاثراء الذي حدث للمؤجر والافتقار الذي اجاب المستأجر والامر في هذا الشان مردود للقاضي الموضوع مكون له سلطة تقديريةفي شأنها ويسكن اعمال فكرة السبب المنتج حينما تتعدت الاسباب اذا تبين ان هذا السبب المنتج يرجع للافتقار نكون هنا امام الاثراء بلا سبب وعما قلنا سابقا بالنسبة للاثراء قد يقع ايجابيا او سلبيا او مباشرا او غير مباشر فان الافتقار قد يحدث ايظا في صوره من هذه الصور. (1)

1. د. أمجد محمد منصور ,النظرية العامة للالتزام ,الحق الشخصي ,الطبعة الاولى الاصدار الثالث ,دار الثقافه للنشر والتوزيع ,عمان ,2006, ص 366- 367

-7-

وقد يتحقق الافتقار بالطريقة التي يتحقق بها الاثراء فهو يكون ايجابيا او سلبيا او يكون ماديا او معنويا او مباشر او غير مباشر ويكون هناك افتقار ايجابيا عندم يكون هناك اثراء ايجابيا وهو يتحقق عادة اذا قام المقصر بالانفاق لمصلحه المثري ويكون هناك افتقار سلبي اذا فقد المفتقرقيمة منفعة او عمل كان من حتمة ان يحصل عليه وقد يكون الافتقار كما قلنا سابقا مادياً ومعنوي وهذا كذلك يتحقق عندما يكون هناك اثراء معنوي هنا في حالة كالطبيب الذي يصف الدواء وذهب بعض الفقهاء الى القول بأن الافتقار يكون غير مباشر اقل ما ذهب اليه السنهوري الى القول ان(كل افتقار غير مباشر يقابله اثراء غير مباشر....) ولذلك قد يكون الافتقار غير مباشر.(1)

ولا يكفي ان يتحقق الافتقار بل يكون هذا الافتقار هو السبب في اثراء المدين وتقوم السببيه بين الافتقار والاثراء اذا كانت هناك واقعه واحده هي التي تعبر السبب المباشر لكل منهما كما في الامثله التي ذكرنها وعند تعدد اسباب الاثراء يجوز ان تحلل علاقة السبب المباشر بين الافتقار والاثراء على نفس النحو الذي حللنا به العلاقة السببيه ما بينالخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية ويمكن هنا المفاضلة بين نظريتين تكافؤ الاسباب والسبب المنتج والوقوف عند نظرية السبب المنتج للقول بوجود سببيه مباشرة مابين الافتقار والاثراء فاذا تبين ان الافتقار كماهو السبب المنتج للاثراء وجدت العلاقة المباشرة بينهما.(2)

1. د. عبدالمجيد الحكيم , مصدر سابق ,ص620- 621
2. د. عبدالرزاق احمد السنهوري , مصدر سابق , ص 1282

-8-

**الفرع الثالث**

**انعدم السبب القانوني للاثراء**

لكي يقوم الاثراء يبنغي ان لايكون هناك سبب يبرره فهو اثراء يحدث لشخص دون سبب وانعدام السبب هذا امر ضروري لنشوء الالتزام المدين برد ما اثرى به على حساب الغير

ويراد بالسبب ان يكون للمثرى حق قانوني في كسب الاثراء الذي حصل عليه وهذا الحق لا يعد ومصدره ان يكون احد المصدرين تتولد منهما هذا كل الحقوق وهي العقد والقانون وعند العقد نقف عند هذا المعنى المحدد المنضبط فنظرية الكسب او الاثراء تكون ذلك اكثر ثباتا وصلابة وتزداد احكاما ودقة ويتزاح عنها هذا الغموض الذي يسودها وهذا المعنى الذي اجرى به القضاء في مصر وفرنسا.(1)

وحتى تقوم دعوى الاثراء ان يتجرد الاثراء عن أي سبب يبرره وذلك اذا كان للاثراء سبب يبرره فلا محل لاسترداده وللمثرى ان يحتفظ بالاثراء ما دام هناك سبب يبرره للحصول عليه ولكن الفقهاء اختلفوا في معنى السبب وكان هذا الاختلاف من اهم العوامل التي ادت الى تعقيد نظرية الاثراء والغموض الذي احيط بها وسوف نعرض بعض الاراء في الراي الاول وهو المعنى الادبي ويرأى الاستاذ بيير ان معنى السبب (هو معنى ادبي وعنده يكون الاثراء له سبب اذا كان من العدل ان يستبقى المثرى ما افادة من الاثراء دون ان يرد منه شيء للمفتقر ولذلك نراه يسمى الثراء بلا سبب او الاثراء غير العادل) وذهب طائفة اخرى تعتبر وتسمى الاثراء هو ذو المعنى الاقتصادي في تحديد معنى الغموض ويرى الاستاذ مورى انه هو البديل من الناحية الاقتصادية وهو الحق الادبي من الناحية الخلقية ويرى الاستاذ ديموج ان الغموض هو النظير الذي يرجح حق المثرى في استيفاء الاثراء على حق المفتقر في استرداده.(2)

1. د. امجد محمد منصور, مصدر سابق , ص 367
2. د. عبد الرزاق احمد السنهوري , مصدر سابق , ص 1284- 1285

-9-

ويرى فريق اخر من الشراح ان الاثراء يعتبر بلا سبب اذا كان غير عادل غير ان الرأي السائد بان القول بالسبب ان المقصود به هو ( الواقع القانونيه الذي يرتب القانون عليها نشوء حق للمثرى وبالتالي يولد له حقاً في الاحتفاظ بما اثرى به او يولد التزاما على المفتقر بتأديته ما افتقر به او بان يتحمل ما فات من منفعه فالسبب حسب هذا الرأي هو السبب المنشأ او الواقعه الذي تعد مصدرا للحق او للالتزام ) فهو المبرر القانوني لاثراء المثري وافتقار المفتقر لانه متى ما وجد سند قانوني يرتب عليه القانون نشوء حق في اثراء او التزام بتحمل افتقار لا يبقى معه محل الادعاء بان الاثراء او الافتقار قد وقع دون سبب ومثال ذلك المتبرع له لا يحقق اثراء بلا سبب لان الاثراء هنا قام على سبب وهو الهبه ومن حصل على تعويض جراء الفعل الضار نتيجة اصابة تسبب به الغير فان هنا يكون لاثراءه سبب .(1)

وقد يكون العقد هو السبب القانوني للكسب كما لو خول عقد الايجار المؤجر وبدون مقابل ان يحتفظ بعد انتها عقد الايجار بالتحسينات التي اجراها المستأجر في العين المؤجره كما يعد عقد الهبة سبب في الكسب الذي الَ للموهب له والمتمثل في ملكية المال الموهوب دون مقابل كما يمكن ان يكون السبب القانوني هو التصرف الانفرادي كالوصية التي يكسب فيها الموصى له ملكية المال الموصى به وفي الامثلة السابقة لا يستطيع المؤجر او الواهب او ورثت الموصي الرجوع على المؤجر او الموهوب له او الموصى له بالدعوى الاثراء بلا سبب لوجود تصرف قانوني وقد اعطى حق للمكتسب في الاحتفاظ بالكسب فيمتنع تحقق الاثراء بى سبب وانم الاي منهما ان يستخدم دعوى العقد او التصرف الانفرادي ذاتها ان كان لذلك مقتضى .(2)

1. د. ياسين محمد الجبوري , مصدر سابق , ص 696
2. د. عدنان سرحان , مصدر سابق , ص 172

-10-

**المبحث الثاني**

**احكام الاثراء بلا سبب وتطبيقاته**

اذا تحقق الاثراء ترتب في ذمة المشتري التزام بتعويض المفتقر عن الخسارة التي لحقته ولما كانت دعوى الاثراء هي وسيلة المفتقر في الحصول على الضمان ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتاول في المطلب الاول دعوى الاثراء وكيفية تقديره وفي المطلب الثاني تطبيقاته

**المطلب الاول**

**دعوى الاثراء وكيفية تقدير**

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتاول في الاول دعوى الاثراء وفي الفرع الثاني كيفية تقديره

**الفرع الاول**

**دعوى الاثراء**

يجب على المفتقر ان يقيم دعوى المطالبه بالتعويض خلال ثلاث سنوات من علمه بالافتقار وذا لم يتحقق العلم فبمرور خمسة عشر سنة من تاريخ نشوء حقه في الرجوع أي من تاريخ تحقق الافتقار واكدت على ذلك المادة (311) من قانون المدني الاردني وذا قام المفتقر دعوى المطالبة خلال المدة المحدد اعلاه الزم المشتري بدفع التعويض للمفتقر طبقا لنص المادة (294) من قانون المدني الاردني يقدر التعويض بالنظر الى قيمة ما ضر المفتقر ولكن لكي يتم ذلك يجب ان نقدر الاثراء اولا وماهي المنفعة التي تحققت للمثرى بغض النظر سواء كانت نقدية ام غير نقدية وكذلك سواء كان المثري حسن النية ام سيئها .(1)

1. د. عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر, مصادر الحقوق الشخصية , الالتزامات , الطبعة الاولى /الاصدار الثالث , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ,2008 , ص535

-11-

اما الاهليه الواجبة في طرفي الدعوى لا يشترط في المدعى أي المفتقر ولا في المدعى عليه أي المثرى اهليةً ما فناقص الاهليه او عديم اتميز يجوز ان يكون مدعيا او مدعى عليه في دعوى الاثراء وهذا ما تقوله المادة(179) التقنين الاردني ((كل شخصاً ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم .......)) وحكم هذا النص يمليه منطق القانون الذي لا يصرف قواعد الاهليه التزامات الاراديه ولما كان مصدر التزام المثرى هي الواقعه القانونية لا العمل القانوني فلا محل لتطلب اهلية ما فيه واذا كان القانون قد خرج على هذه القاعدة بالنسبة للعمل غير المشروع وهو بدوره واقعه قانونية فتطلب التميز لقيام المسؤولية في ذلك راجعة الى تاسيس المسؤولية التقصرية على الخطأ وان الخطأ ركنه التميز .(1)

ونعتقد ان القانون المدني الاردني قد ساوى بين المميز وغير المميز وذلك بالقياس الى النص المادة (256) في المسؤولية عن الفعل الضار التي الزمت غير المميز بالتعويض الكامل للضرر الذي سببه بفعله .(2)

وهذا ما اخذ المشرع العراقي صراحة في المادة (243) من القانون المدني العراقي حيث نصت على ان (كل شخص لو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زاله كسبه فما بعد ).(3)

1. د. انور سلطان , الموجز في النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية , 1998 ,ص 437- 438
2. د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر , مصدر سابق , ص 536
3. انظر المادة( 243 )من قانون المدني العراقي

-12-

اما بخصوص التعويض فقد نصت المادة (179) على ان المثري لايلتزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خساره ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد "والظاهر من هذا النص ان المثرى يلتزم برد اقل القيمتين قيمه مااثرى به وقيمه ماافتقد به الدائن فاما الالتزام بتعويض في حدود الاثراء فعلته ان المثرى لايحاسب على خطا ارتكبه فيلزم بتعويض كامل الخساره وانما يحاسب على ماناله من اثراء فعلا ولذا لايدخل لحسن اوسوء نيه في تقدير التعويض واما الالتزام بالتعويض في حدود الخساره فيرجع الى استناد الدعوى الى المصلحه فان تخلفت الثانيه انتفت الاولى ولما كان وازداد من اثراء على خساره المفتقر لامصلحه للاخير فيه فلادعوى للمطالبه به (1)

لم يحدد المشرع الاردني الوقت الذي يستند اليه القاضي في تقدير التعويض فما هو الوقت الذي يقدر به التعويض اختلف الفقهاء بشان ذلك فذهب رأي بالقول هو الوقت الذي يقدر بالنظر الى وقت حصول الاثراء بالقياس الى قواعد دفع مستحق وذهب رأي اخر الى ان وقت تقدير التعويض هو يوم صدور الحكم في حين ذهب اتجاه اخر انه يجب التفرقه بين المثري حسن النية ام سيء والنيه فالاول يلزم به وقت صدور الحكم .(2)

اما المشرع الاردني فلم يتخذ موقف صريحا من هذا الموضوع ولا يمكن القول بأن تقدير التعويض من الافتقار في وقت وقوعه قياسا على حاله تقدير التعويض من فعل الضار.(3)

1. د. انور سلطان , مصدر سابق , ص 439
2. د.عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر, مصدر سابق , ص 536
3. انظر المادة (363) من القانون المدني الاردني

-13-

**الفرع الثاني**

**كيفية تقدير الاثراء بلا سبب**

كيفية تقدير الاثراء : قد يكون الاثراء الذي دخل في ذمة المثري نقدا او تحسينات او منفعه او خدمة كما ان يكون اثراء سلبي فاذا كان الاثراء نقدا كما استولى المثري على مبلغ من النقود للمفتقر فان قيمة الاثراء هو هذا المبلغ النقدي نقدره العددي دون النظر الى ارتفاع وانخفاض قيمة العملة اما الفوائد فلا تستحق الا وقت المطالبة بها اما اذا كان الاثراء عباره عن تحسينات استحدثها المفتقر في مال المثري كأعمال الترميمات مثلا فيقدر الاثراء بما زاد في مال المثري هذه التحسينات وقت احدثها واذا كان الاثراء منفعه لو سكن المثري منزل المفتقر بغير حق او استهلك الكهرباء او ماء فتقوم المنفعه باجرة المثل اما اذا كان الاثراء خدمة او عملا فيقوم بقدر الفائدة التي عادت على المثري نتيجة لهذه الخدمة وفي جميع الصور سالفة الذكر سواء كان الاثراء ايجابيا ولكن قد يكون الاثراء سلبيا في حالة قضاء دين الغير.(1)

1. د. انور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني, الطبعة الثانية ,الناشر والمكتب القانوني , القاهره , 2002, ص447

-14-

كيفية تقدير الافتقار ويقدر الافتقار وعلى النحو الذي يقدر به مدى الاثراء فاذا كان الافتقار نقدا فان مدى الافتقار هو عين مدى الاثراء ذلك ان مقدار النقد الذي دخل في ذمة المثري هو عين مقدار النقد الذي خرج من مال المفتقر ويكون التعويض هو هذا المبلغ وفوائدة على نحو الذي بيناه عندما يكون الاثراء نقدا دخل في ذمة المثري واذا كان الافتقار تحسينات استحدثها المفتقر قدر مداه بما انفقه في استحداثها ويعطى اقل القيمتين ما انفقه في استحداث التحسينات وهذا هو مدى الافتقار وما زاد في مال المثري بسبب هذه التحسينات وهذا هو مدى الاثراء اما اذا كان الافتقار منفعه استهلكها المثري فيغلب ان يكون للافتقار والاثراء مدى واحد وهو اجر هذه المنفعة فيعطى المفتقر قيمة الاجر تعويضا اما وقت تقدير الافتقار هو امر مهم ويجب القول هنا ان الافتقار لا يقدر وقت تحققه كما هو الامر عند الاثراء ولا وقت رفع الدعوى بل وقت صدور الحكم ذلك ان الافتقار في دعوى الاثراء يقابل الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية .(1)

ويعللون الفرق بين الافتقار والاثراء فيما يتعلق بوقت تقدير كل منهما بأن الاثراء يدخل في ذمه المثري من وقت تحقه ويصير جزء من ماله له غنمه وعليه غرمه اما الافتقار ويقابل الضرر في المسؤولية التقصيرية فان طبيعته لا تسمح بتقديره تقديرا نهائيا الا من وقت صدور الحكم وذلك لا حتمال تغيره حتى هذا الوقت.(2)

1. د. عبدالرزاق احمد السنهوي , مصدر سابق ,ص 1336- 1337
2. د. انور سلطان , مصدر سابق ,ص441

-15-

**المطلب الثاني**

**تطبيقات الاثراء بلا سبب**

لغرض بيان تطبيقات بلا سبب سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الدفع الغير مستحق وفي الفرع الثاني الفضاله واركانها .

**الفرع الاول**

**الدفع الغير مستحق**

نظم المشرع العراقي احكام المدفوع دون حق في مادة (457) وجاء فيها (كل من تسلم مالاً غير مستحق له وجب عليه رد) وهذا ما اتجه اليه المشرع الكويتي في المادة (264) كما يبدأ ان المشرع المدني العراقي والكويتي قد تأثر بما نادى به الدكتور سليمان مرقس الذي يفضل تسميت المقبوض دون حق بدلاًمن المدفوع دون حق لان مصدر الالتزام هو قبض غير المستحق لا دفع غير المستحق.(1)

اما القانون المدني الاردني فقد نصت المادة (296) على انه (من ادى شيءً ضاناً انه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبض ان كان قائما ومثله او قيمته ان لم يكن قائم)وهذا النص يبن ان كل من ادى شيء على ضن انه دين عليه ثم بان خلاف ذلك فانه يرجع على من قبضه بما ادى ان كان قائما او قيمته ان كان تالفاً ويتبن كذلك من كل هذا ان دفع غير مستحق في الفقه الاسلامي والذي اخذ بأحكامه المشرع الاردني يعتبر مصدر للالتزام في اوسع الحدود.(2)

1. د. منذر الفضل , النظرية العامة للالتزامات , الجزء الاول ,مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع, عمان ,1996 ,ص 518
2. د. عبد القادر الفاو و بشار عدنان ملكاوي , مصادر الالتزام , مصادر الحق الشخصي في القانون المدني , الطبعة الثالثة , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2011 , ص 246

-16-

ولقيام دفع الغير المستحق يجب ان تتوفر ثلاثة شروط اولهما عدم وجود التزام مستحق على عاتق الدافع وثانيهما ان لا ينطوي الدفع على تصرف قانوني وثالثهما ان لا يكون من شأن الرد الاضرار بالدائن الموفى له حسن النيه فيما لو سيئها

اما اولاً يتحقق دفع الغير مستحق ان لايوجد على الدافع التزام مستحق الدفع اتجاه المدفوع له سواء وقت الدفع او لم يعد ملزما بناء على امر لاحق للدفع فعدم وجود الدين قد يكون قائما وقت الدفع ومن ثم يقال ان سبب الرد يكون قائما وقت الدفع وقد لا يتقرر انعدام الدين او عدم وجوده الا في وقت لاحق للدفع ولكن يرد اثره وقت الدفع ومن ثم يصبح الدفع بغير وجه التزام المدفوع له بالرد وقد يوجد الالتزام ولكنه لا يكون مستحقا وقت الدفع ومن ثم لا يوجد التزام مستحق وقت الدفع بما يبرر الرد.(1)

اما ثانياً فقد اقتضته المادة (233) من قانون المدني العراقي حيث جاءت (من دفع شيء ضانا انه واجب عليه فتبين عدم وجوده) ونصت عليه الفقره الاولى من المادة (35) (واذا وفى المدين التزاما لم يحل اجله ضاناً انه قد حل .... ) ويستفاد من هذين النصين انه ينبغي لا مكان استرداد ما دفع دون حق ان يكون الدافع قد وفى وهو يعتقد عن غلط انه يوفي بدين واجب في ذمته مستحق الاداء اما اذا كان وفى وهو عالم بعدم وجوب ما دفع فلا حق له على الرجوع على المثري بدعوى المدفوع بدون حق.(2)

1. د. محمد علي عمران , مصادر الالتزام , مصادر الاراديه والغير اراديه , دار نصرت للطباعه , القاهره , 2006 – 2007 , ص 322
2. د. عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير و عبد الباقي البكري , مصدر سابق , ص 295

-17-

اما ثالثا والذي يتضمن الا يكون من شأن الرد الاضرار بالدائن الموفى له حسن النيه فقد نصت المادة (184) على انه لا محل للاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النيه قد تجرد من سند الدين او ما حصله عليه من تأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ويتلزم المدين الحقيقي في هذه الحاله بتعويض الغير الذي قام بالوفاء وتكون الاحوال التي يكون فيها الرد ضارا بالدائن الموفي هي ضياع حق الدائن اتجان المدين الحقيقي ويضيع حق الدائن في حالات ثلاث حددها المشرع يجمعها ان الوفاء قد تم الى الدائن الحقيقي ولكن من غير المدين أي ان الغلط قد وقع من جانب الموفي غير المدين اما حسن النيه الدائن الموفى له فلا يجوز للدائن ان يتمسك بسقوط حق الموفى في استرداد ما وفاه دون حق ال اذا كان الدائن حسن النيه ويقصد بحسن النيه ان يكون الدائن معتقدا ان يسوفي حقه ممن يلزم بذلك سواء بعتقاده ان الموفى هو المدين او بعتقاده ان الموفى قصد الوفاء بدين الغير .(1)

1. د. محمد علي عدنان , مصدر سابق ,ص 341- 344

-18-

الفرع الثاني

الفضالة

الفضاله هي ان يتولى شخص يسمى (الفضولي) من قصد دون ان يكون ملزما بذلك شأناً عاجلاً لحساب شخص اخر يطلق عليه (رب العمل) كأن ينهض شخص بأقامة جدار يوشك ان يسقط في بيت جاره الغائب او يبادر الى اسعاف ابن الجار من اصابة مفاجئة والاصل ان لا يجوز لشخص ان يتدخل في شؤون الاخرين اذا لم تربطهم به صلة قرابه او علاقة زوجية ولكن القانون قد يسمح القانون للافراد بالتدخل بعضهم في شؤونهم البعض عند الحاجة الضرورية فيطلق على هذا التدخل بالفضاله التي ينشأعنها التزامات متبادلة على عاتق طرفيها الفضولي ورب العمل والفضاله امر غير شاذ في التعامل مع الناس خاصة ان الله تعالى في محكم كتابة بسمه تعالى ((وتعاونو على البر والتقوى ))(1)

اركان الفضاله

الركن الاول ان يكون فعل الفضولي عملا ماديا لا تصرفاً قانونياً ولكن يذهب جانب من الفقه الى ان يكون عمل الفضولي تصرف قانوني فعمله يمكن ان يتم في صورتين اما بصورة التصرف القانوني مثل قبول هبه صادرة من الغير او بيع مال يعود الى رب العمل كان معرضا للتلف او ان يوفي بضريبة واجبة على رب العمل تفاديا لتوقيف الحجز عليه وقد يكون بصورة مادية مثل التعاقد مع مقاول لاعادة بناء الجدار او التعاقد مع الناقل لا نقاذ المريض فهذه الاعمال تكون تابعة للعمل المادي الاساسي الذي قام به الفضولي .(2)

1. د . عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر, مصدر سابق , ص 543
2. د. عبد القادر الفاو و بشار عدنان ملكاوي , مصدر سابق , ص 251

-19-

اما الركن الثاني ان يكون عمل الفضولي لمصلحة رب العمل ويشترط ان يكون لمصلحته لا لمصلحته الخاصه فلو قام شخص سراً لمنع دخول المياه الى ارضه واستفاده منه الجيران لا يحق له المطالبة بالنفقات ولو حفر بئرأ واستفاد منه احد الجيران لسقي مزروعاته او اغتنامه فلا يلتزم بدفع مقابل لذلك وقد ذهب بعض الفقهاء الا ان شرط كون العمل لمصلحة رب العمل لا يكفي اذ يجب ان يكون ضروريا وان المشرع الاردني في المادة (301) من قانون المدني الاردني قد اشار الى ضرورة الى ان يكون عمل الفضولي نافعاً لرب العمل وذلك فهو ان يجب ان يكون ضروريا الى جانب المصلحة .(1)

والركن الثالث المتمثل بأنعدام التفويض او الالزام والنهي ويعني هذا ان يكون الفضولي قد قام بالعمل دون ان يكون ملزما بذلك قانونا او اتفاقاً كذلك يجب ان لا يكون منهياً عن العمل صراحة او ضمناً ويترتب على ذلك ان لا تقوم الفضاله اذا كان رب العمل لا يعلم بتدخل الفضولي او كان يعلم بهذا التدخل ولكن يقف منه موقفا سلبيا لا يأمر به ولا ينهي .(2)

1. د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر , مصدر سابق , ص 545
2. د. عبدالقادر الفاو وبشار عدنان ملكاوي , مصدر سابق , 251

-20-

الخاتمة

بعد انتهاء من هذا البحث القانوني عن الاثراء بلا سبب سوف نقسم الخاتمة الى نتائج وتوصيات من قبل الباحث.

النتائج

1. يعد الاثراء بلا سبب مصدراً مهم من مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي وبقية القوانين المدنية الاخرى
2. يتحقق الاثراء بلا سبب عندما يحصل شخصاً على منفعة على ذمة شخص اخر يؤدي الى ذلك الشخص افتقار دون ان يكون مبرر قانوني لهذا الاغتناء للمثري
3. لتحقيق الاثراء بلا سبب لا بد من توافر ثلاث شروط او اركان وهي حدوث اثراء في جانب المدين وحصول افتقار في جانب الدائن وانعدام السبب القانوني لذلك الاثراء
4. اذا تحقق الاثراء ترتب في ذمة المشتري (المثري ) التزام بتعويض المفتقر عن الخسارة التي لحقته جراء ذلك الاثراء وتعويض بحدود ما كسبه من منفعه
5. تعد دعوى الاثراء هي الوسيلة القانونيه للمفتقر للحصول على الضمان او التعويض جراء الافتقار الذي تعرض اليه ودخل في ذمة المشتري

-21-

التوصيات

تعد التوصيات هي جزء ما توصله اليه الباحث او ابتكر عند كتابة البحث ولهذا سوف نقسم تلك التوصيات الى النقاط الاتية .

1. هذا البحث هو محاولة لفت الانظار على الاثراء بلا سبب كونه يعد مصدرا من مصادر القانون المدني العراقي وماله من اهميه في التطبيقات اليوميه
2. نوصي المشرع باّن يكون اكثر توسعاّ في المواد القانونيه للثراء بلاسبب والتوسع في نطاقه في القانون المدني العراقي
3. نوصي المشرع العراقي باّن يضع حداّ قانونياّ للاهليه الواجبه في الاثراء بلا سبب وعدم تركها فهو لم يحدد الاهليه اللازمه وفق الماده (243)
4. على المشرع تنظيم مواد قانونيه مختصه للاثراء و تطبيقاته وعدم جعلها متفرقه والنصوص عليها في القانون المدني العراقي و الاهتمام بها لانها اكثر تطبيق في الواقع العملي
5. واخيراّ يعد الاثراء بلا سبب مهماّ وعلى المشرع استنباط مواد قانونيه في كيفيه تقديره ووقت تقدير الاثراء و الافتقار على مثيل المشرع الاردني الذي نظم التقدير في مواد قانونية مختصه .

-22-

المصادر

اولاً

القران الكريم (سورة الحجرة ايه 64)

ثانيا

المؤلفات

1. د. عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , العاتك لصناعة الكتاب , القاهره, 2009
2. د. عبدالمجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , الجزء الاول , الطبعة الرابعة , المكتبة القانونية , بغداد , 1974,
3. د. عبدالرزاق احمد السنهوي , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الالتزام بوجه عام , مصادر الالتزام , الجزء الاول, المجلد الثاني , الطبعة الثالثه , منشورات الحلبي الحقوقيه , بيروت , 2005
4. د. ياسين محمد الجبوري , الوجيز قي شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية , مصادر الالتزامات , الجزء الاول , الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2011
5. د. عدنان سرحان , المصادر الغير الارادية للالتزام ,الحق الشخصي, الطبعة الاولى , اثراء للنشر والتوزيع , الاردن , 2010
6. د. امجد محمد منصور , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , الطبعة الاولى, الاصدار الثالث , دار الثقافه للنشر والتوزيع , عمان, 2006

-23-

1. د. عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر , مصادر الحقوق الشخصية ,الالتزامات , الطبعة الاولى , الاصدار الثالث,دار الثقافه للنشر والتوزيع, عمان , 2008
2. د. انور سلطان , الموجز في النظرية العامة للالتزام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,1998
3. د. انور سلطان ,مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني,الطبعه الثانية, الناشر والمكتب القانوني , القاهره , 2002

1. د. منذر الفضل ,النظرية العامه للالتزامات , الجزء الاول , دار الثقافه للنشر والتوزيع , عمان , 1996
2. د.محمد علي عمران , مصادر الالتزام , مصادر الارادية والغير الارادية , دار نصرت للطباعة ,القاهره ,2006- 2007

القوانين

1. القانون المدني العراقي المادة (243)
2. القانون المدني الاردني المادة (363)

-24-

-24-